

افضل ويترك على وتر لا تقدم في الركوع ثم يرفع يديه
 من السجدة الاولى مكبرا ويقعد مستويا ويضع
 يديه على مخديه كما في التشهد فاذا اطمأن حال كونه
 قائما سجدا وسكن اضطراب اعضائه كتب وسجد ثانيا
 وقد تقدم الكلام على هذا في تعديل الاركان وتكلموا في
 تكرار السجود فقيل هو تقيد لا يطلب فيه المعنى كما عدل
 الركعات وقيل ان الشيطان امر بسجدة واحدة فلم
 يفعل فسجد ثامرتين ترغيبا له وقيل الاولى اشارة الى
 ان خلقنا من الارض والثانية الى انا نعاد اليها كما قالوا
 والاول هو الاول ومعنى التكبير عند الاستقالات انه
 سجد ان اكبر من ان يؤدي حقه بهذا القدر بل حقه
 اعلى كما قالت الملايكة ما عبدناك حتى عبادتك ولبه
 ما تقدم عند تكبير الركوع من حديث ابن هبيرة المتفق
 عليه ووجهه اصابع رجله في السجود نحو القبلة
 وقد تقدم الكلام عليه وان رفع راسه عن الارض من
 السجدة الاولى رفعا قليلا ولم يستوقعا عدلا ثم سجد
 السجدة الثانية نظرا ان كان الحال السجود اقرب منه
 الى حال القعود لا يجزيه ذلك الرفع ولا ذلك السجود
 الثاني وذكر في المنتقط انه يجزيه قال في الهداية والاصح
 ان الراس اذا كان الى السجود اقرب لا يجوز لانه يعدل
 ساجدا وان كان الى الجلوس اقرب جاز لانه يعدل
 جالسا فحقق الثانية انتهى ووجه في المحيط ما صححه
 في الهداية وهو رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة ووجهها
 وقيل اذا ازيلت جبهته الارض بحيث تحرى التوجه
 بين جبهته وبين الارض ثم اعادها جاز عن السجود
 في

وهواله

وهو القياس اذ الركبة في سائر الاركان متعلقة بما دونه
 ينطلق عليه الاسم فلما ما تتعلق الركبة في رفع الراس
 بادنى ما ينطلق عليه اسم الرفع انتهى وقال في الكفاية
 وفي القدوري انه يكتب في ما ينطلق عليه اسم الرفع
 وجعل شيخ الاسلام القول الاخير وهو المذكور في القدوري
 اصح قال لان الواجب هو الرفع فاذا وجد ادنى ما
 يتناول اسم الرفع بان رفع جبهته كان مؤديا لهذا
 الركن كما في السجود حيث يعتد برفعه انى ما يتناوله
 الاسم بان وضع جبهته بخلاف الرفع لان الرفع هو
 الميلان وانحناء الظهر واذا وجد بعض الانحناء ولم
 يوجد البعض يرجح الاكثر منها ان كان الى الركوع اقرب
 فقد وجد الركوع وان كان الى القيام اقرب فقد عدل
 الاكثر فصار كانه لم يركع اما السجود فانه يحصل
 بوضع الجبهة على الارض مرتين وقد وجد حين رفع
 راسه ادنى ما يكون من الرفع انتهى قال ابن الهمام ثم
 اعتقادي انه اذا لم يستوصله في الجلسة والقومة
 فهو ثم لما تقدم وهذا منه اختيار لصحة السجود
 مع ادنى الرفع لكن مع كراهة التحريم وهو الموافق
 لما قدمناه في تعديل الاركان از القومة والجلسة فرب
 عند ابي يوسف واجب عندهما المواظبة النبي صلى الله
 عليه وسلم علمها من غير ترك متكون انما بالترك
 مع صحة السجود كاصحة شيخ الاسلام وهو القياس
 كما ذكره في الكافي ولا وجه للمدول عنه ليكون استحسانا
 فليعد عليه فاذا فرغ من السجدة الثانية يهضم
 قائما على صدره قديمة ولا يقعد ولا يعتد بيديه
 على الارض